قرار وزارى

رقم ٦٠ / ٢٠٠٩

بتحديد أسعار وآلية بيع المواصفات القياسية الخليجية الموحدة

استنادا إلى القانون المالى الصادر بالمرسوم السلطانى رقم ٩٨/٧٤ ،

وإلى المرسوم السلطانى رقم ٢٠٠٥/١٠٢ بتحديد اختصاصات وزارة التجارة والصناعة واعتماد هيكلها التنظيمى ،

وإلى قانون حقوق المؤلف والحقوق المجاورة الصادر بالمرسوم السلطانى رقم ٢٠٠٨/٦٥ ،

وإلى اللائحة التنفيذية للقانون المالى الصادرة بالقرار الوزارى رقم ٢٠٠٨/١١٨ ،

وإلى قرار المجلس الأعلى لمجلس التعاون لدول الخليج العربية فى دورته الثانية والعشرين التى عقدت فى مسقط بسلطنة عمان خلال الفترة من ٣٠ - ٣١ ديسمبر ٢٠٠١م بإنشاء هيئة خليجية للمواصفات والمقاييس لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية بدلا من تحويل الهيئة العربية السعودية للمواصفات والمقاييس إلى هيئة خليجية ،

وإلى الاتفاقية الاقتصادية بين دول مجلس التعاون الموقع عليها المجلس الأعلى لمجلس التعاون لدول الخليج العربية فى دورته الثانية والعشرين التى عقدت فى مسقط بسلطنة عمان خلال الفترة من ٣١ ديسمبر ٢٠٠١م ،

وإلى قرار مجلس إدارة هيئة التقييس لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية باعتماد تسعيرة بيع المواصفات القياسية الخليجية وآلية بيعها فى اجتماعه السابع بمدينة الدوحة بدولة قطر بتاريخ ٢٧ مايو ٢٠٠٨ ،

وإلى موافقة وزارة المالية ،

وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقـــرر

المـادة الأولـــى : فى تطبيـق أحكام هذا القرار ، يكون للكلمتين والعبارتيـن التاليتين المعنى المبين قرين كل منهـما ، ما لم يقتض سياق النص خلاف ذلك :

المـديريـــة : المديرية العـامة للمواصفات والمقاييس بوزارة التجارة والصناعة .

المواصفات : المواصفات القياسية الخليجية الموحدة .

المـادة الثانيـــة : يعمل بقائمة أسعار بيع المواصفات وفق المرفق (١) .

المـادة الثالثـــة : يراعى عند بيع المواصفات الآلية المبينة وفق المرفق (٢) .

المـادة الرابعـــة : تختص المديرية دون غيرها ببيع المواصفات .

المـادة الخامسة : يحظـر علـى الغيـر إعـــادة طبـــع أو تصويـــر أو النسـخ الالكترونـــى أو غير الالكترونـــى لأى مـن المواصفـات بغـرض البيـــع أو غـير ذلـك من الأغراض التجاريـة ، ويستثـنـى من ذلـك ما كان للأغـراض التعليميـة شريطة الإشارة إلى صاحب حقـوق الطبع .

المـادة السادسة : يحق للمديرية تفويض الغير ببيع المواصفات بموجب اتفاق يوقع من قبل الطرفين تحدد فيه حقوق والتزامات كل طرف .

المـادة السابعـة : مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينـص عليهـا قانون آخر يعاقب كل من يخالف أحكام المـادة (الخامسـة) من هذا القرار بالعقوبات المنصوص عليها فى المرسوم السلطانى رقم ٢٠٠٨/٦٥ المشار إليه .

المـادة الثامنـــة : ينشـر هـذا القـرار فـــى الجريـــدة الرسميـة ويعمـــل بـــه ابتـداء من ١يناير ٢٠١٠م .

صدر فى : ١٤ رجـــب ١٤٣٠هـ

الموافـق : ٧ يوليو ٢٠٠٩م

مقبول بن علي بن سلطان

وزيـــر التجـــارة والصناعة

نشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية رقم (٨٩١)
الصادرة فى ٢٠٠٩/٧/١٥م

المرفق رقم (١)

أسعار بيع المواصفات القياسية الخليجية بدون الغلاف

المجموعة	عدد الصفحات		السعر بالريال العمانى
	من	إلى	
A	١	٢	٦
B	٣	٤	٧
C	٥	٦	٨
D	٧	٨	٩
E	٩	١٠	١١
F	١١	١٢	١٢
G	١٣	١٤	١٣
H	١٥	١٦	١٤
J	١٧	١٨	١٥
K	١٩	٢٠	١٦
L	٢١	٢٣	١٧
M	٢٤	٢٦	١٨
N	٢٧	٢٩	١٩
P	٣٠	٣٢	٢٠
Q	٣٣	٣٥	٢١
R	٣٦	٤٠	٢٢
S	٤١	٤٥	٢٣
T	٤٦	٥٠	٢٥
U	٥١	٦٠	٢٦
V	٦١	٧٠	٢٧
W	٧١	٨٠	٢٩
X	٨١	١٠٠	٣٢

تابع : المرفق رقم (١) .

XA	١٠١	١٢٠	٣٤
XB	١٢١	١٥٠	٣٦
XC	١٥١	١٨٠	٣٨
XD	١٨١	٢١٠	٤١
XE	٢١١	٢٤٠	٤٣
XF	٢٤١	٢٨٠	٤٥
XG	٢٨١	٣٢٠	٤٨
XH	٣٢١	٣٦٠	٥٠
XJ	٣٦١	٤٠٠	٥٣
XK	٤٠١	٤٧٥	٥٥

المجموعة	عدد الصفحات		السعر بالريال العمانى
	من	إلى	
XL	٤٧٦	٥٨٠	٥٧
XM	٥٨١	٦٩٠	٦٠
XN	٦٩١	٨٠٠	٦١
XP	٨٠١	٩٢٠	٦٤
XQ	٩٢١	١٠٥٠	٦٦
XR	١٠٥١	١١٨٠	٦٩
XS	١١٨١	١٢٩٠	٧١
XT	١٢٩١	١٤٠٠	٧٣
XU	١٤٠١	١٥٨٠	٧٧
XV	١٥٨١	١٧٩٠	٨٠
XW	١٧٩١	٢٠٠٠	٨٣

المرفق رقم (٢)

آلية بيع المواصفات القياسية الخليجية الموحدة

تختص المديرية العامة للمواصفات والمقاييس ببيع المواصفات القياسية الخليجية الموحدة على النحو التالى :

١ - المواصفات القياسية الخليجية المعدة :

يتم احتساب أسعار هذه المواصفات وفقا لتسعيرة المواصفات القياسية الخليجية المعتمدة .

٢ - المواصفات القياسية الخليجية المتبناة عن مواصفات قياسية وطنية معدة :

يتم احتساب أسعار هذه المواصفات وفقا لتسعيرة المواصفات القياسية الخليجية المعتمدة .

٣ - المواصفات القياسية الوطنية المتبناة عن مواصفات قياسية خليجية معدة :

يتم احتساب أسعار هذه المواصفات وفقا لتسعيرة المواصفات القياسية الخليجية المعتمدة .

٤ - المواصفات القياسية الخليجية المتبناة عن مواصفات أجنبية :

يتم احتساب أسعار هذه المواصفات وفقا لتسعيرة المواصفات القياسية الخليجية المعتمدة ما لم تكن هناك اتفاقيات بيع مع تلك الجهات الأجنبية .

٥ - المواصفات القياسية الخليجية المتبناة عن مواصفات قياسية وطنية متبناة عن مواصفات أجنبية :

يتم احتساب أسعار هذه المواصفات وفقا لتسعيرة المواصفات القياسية الخليجية المعتمدة ما لم تكن هناك اتفاقيات بيع مع تلك الجهات الأجنبية .

٦ - المواصفات القياسية الخليجية المتبناة عن طريق المصادقة على مواصفات أجنبية :

يتم بيع المواصفات القياسية الأجنبية المعتمدة إذا كانت هناك اتفاقيات بيع مع تلك الجهات الأجنبية أو تحويل العميل إلى الجهة الأجنبية نفسها .